



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة العشرون

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 5 من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ-20

الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المادتين 3 و12 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المشاركة في نشاط منجز في إطار أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة تكون طوعية⁽¹⁾،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 3/م أ-1 وإرشاداته اللاحقة فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة،

وإذ يشير إلى الفقرة 67(ج) من مرفق المقرر 3/م أ-3، والإرشادات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بنصيب الأموال المخصص لتمويل تكلفة التكيف وتغطية النفقات الإدارية،

وإذ يعترف بمساهمة آلية التنمية النظيفة في الجهود العالمية من أجل التصدي لتغير المناخ، والتي سمحت إلى حدود 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 بتسجيل 7 830⁽²⁾ نشاط مشروع، وتسجيل 346⁽³⁾ الثاني/يناير 2021 أو بعده.

(1) طبقاً للمقرر 3/م أ-1، الفقرة 28.

(2) حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بلغ العدد الإجمالي لأنشطة المشاريع المسجلة 7 867 نشاطاً، من بينها 37 نشاطاً أُلغي تسجيله. وبالإضافة إلى ذلك، سُجل 26 نشاطاً من أنشطة المشاريع تسجيلاً مؤقتاً على أن تبدأ فترة تسجيل الأرصدة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 أو بعده.

(3) حتى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بلغ العدد الإجمالي لأنشطة البرامج المسجلة 353 نشاطاً، من بينها 7 أنشطة أُلغي تسجيلها. وبالإضافة إلى ذلك، سُجلت 12 برنامج أنشطة تسجيلاً مؤقتاً على أن تبدأ فترة كل برنامج أنشطة في 1 كانون الثاني/يناير 2021 أو بعده.



الرجاء إعادة الاستعمال

برنامج أنشطة، وإصدار أكثر من 2 457 مليون وحدة خفض الانبعاثات المعتمد، ألغي منها حوالي 192 مليون وحدة طوعاً في سجل آلية التنمية النظيفة، وألغي أكثر من 1 428 مليون وحدة في السجلات الوطنية أو سُحبت منها، مع الحفاظ على أكثر من 376 مليون وحدة في الحسابات الوطنية وأكثر من 38 مليون وحدة في حساب آلية التنمية النظيفة وأكثر من 423 مليون وحدة في الحساب المعلق لسجل الآلية،
وإن يضع في اعتباره المقررات 2/م أ-16 و 2/م أ-17 و 1/م أ-18 ومرفقاتها،

أولاً- اعتبارات عامة

- 1- يرحب بالتقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو لعام 2025⁽⁴⁾؛
- 2- يحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به المجلس التنفيذي وأفرقته والأمانة في الإشراف على تنفيذ آلية التنمية النظيفة والحفاظ على مشاركة أصحاب المصلحة في عملياتها؛
- 3- يحيط علماً أيضاً بحالة الأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة وبعملية تقييم التكاليف والموارد المتاحة لمختلف تواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات من 5 إلى 8 أدناه؛
- 4- يعيّن، ككيانات تشغيلية، الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن مؤقّتاً بهذه الصفة للاضطلاع بمهام التصديق و/أو التحقق التي تخص مجالات قطاعية محددة ويشار إليها في المرفق؛

ثانياً- عمل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية في إطار بروتوكول كيوتو

- 5- يقرر وقف العمليات والإجراءات التالية والمتعلقة بطلبات الإصدار في إطار آلية التنمية النظيفة في تواريخ الانتهاء المبينة فيما يلي:
 - (أ) تقديم طلبات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة المشاريع أو برامج الأنشطة: 30 حزيران/يونيه 2026؛
 - (ب) تقديم طلبات نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى سجل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس عملاً بالفقرة 18 من المرفق الأول للمقرر 7/م أ-4: 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛
 - (ج) إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وأي معاملات أخرى في سجل آلية التنمية النظيفة: 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛
 - (د) تقديم طلبات الموافقة على التغييرات المنجزة بعد التسجيل: 30 حزيران/يونيه 2026؛
- 6- يقرر أيضاً الوقف الفوري للعمليات المنهجية التالية في إطار آلية التنمية النظيفة:
 - (أ) أن تقدّم، في إطار عملية تصاعدية، مقترحات بشأن منهجيات جديدة وطلبات لتتقح المنهجيات والأدوات المنهجية وفقاً للإجراءات ذات الصلة؛
 - (ب) أن تجرى، في إطار عملية تنازلية، تنقيحات للمنهجيات والأدوات المنهجية وفقاً للإجراءات ذات الصلة؛

- (ج) أن تقدم طلبات توضيح بشأن المنهجيات والأدوات المنهجية المعتمدة؛
- (د) أن تقدم بلاغات من السلطات الوطنية المعنية بشأن الإضافة التلقائية للتكنولوجيات متناهية الصغر والاعتراف بوجود منطقة متخلقة خاصة؛
- (هـ) أن تقدم بلاغات من السلطات الوطنية المعنية بشأن التغييرات الواجب إدخالها على تعريف الغابات؛
- 7- يقرر كذلك الوقف الفوري لتقديم طلبات الاعتماد الأولي للكيانات التشغيلية المعنية وإعادة اعتمادها؛
- 8- يطلب إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ما يلي:
- (أ) وقف عمليات اعتماد الكيانات التشغيلية المعنية، بما في ذلك المراقبة المنتظمة وإنجاز فحوصات عرضية ورصد الأداء، اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛
- (ب) وقف عمليات الأفرقة وفرق العمل التابعة له بمجرد انتهاء سبب وجودها، وفقاً لتواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات 6 و 7 و 8(أ) أعلاه؛
- (ج) الإبلاغ، في تقاريره السنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، عن الترتيبات المتخذة فيما يتعلق بوقف العمليات والإجراءات بحلول تواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات من 5 إلى 7 و 8(أ) أعلاه؛
- (د) خفض عدد اجتماعاته إلى واحد أو اثنين في السنة، حسب الاقتضاء، وعقد تلك الاجتماعات افتراضياً، وعقد اجتماعه الأخير قبل اختتام عمليات آلية التنمية النظيفة وتعديل ميزانيته المخصصة لعقد الاجتماعات وفقاً لذلك؛
- 9- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يطلب إلى الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس أن تسمح للكيانات التشغيلية المعنية المعتمدة في إطار هذه الآلية بأن تؤدي، إذا لزم الأمر، مهام المصادقة والتحقق في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- 10- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يخطر المشاركين في المشاريع، والكيانات التشغيلية المعنية، والسلطات الوطنية المعنية، وأصحاب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، وأصحاب المصلحة الآخرين بتواريخ الانتهاء المبينة في الفقرات من 5 إلى 8 أعلاه بالنسبة لعمليات وإجراءات ومؤسسات آلية التنمية النظيفة في أقرب وقت ممكن، وأن يعمل على تواصل تفاعل أصحاب المصلحة مع هذه العمليات والإجراءات والمؤسسات طالما هي مستمرة؛
- 11- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يفوض إلى الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس مسؤولية الحفاظ على كل التفاعلات بين أصحاب المصلحة فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة، ويطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تحافظ على هذه التفاعلات لمدة سنتين بعد وقف جميع عمليات وإجراءات ومؤسسات آلية التنمية النظيفة على النحو المبين في الفقرات من 5 إلى 8 أعلاه؛
- 12- يطلب أيضاً من مدير سجل آلية التنمية النظيفة ما يلي:
- (أ) الإلغاء الإداري في 1 تموز/يوليه 2027 لأي وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي لم يدفع في حالتها نصيب الأموال المخصص لتغطية النفقات الإدارية ويحتفظ به في حسابات معلقة لسجل آلية التنمية النظيفة؛

- (ب) فصل سجل آلية التنمية النظيفة عن سجل المعاملات الدولية في 31 آذار/مارس 2026 مع الحفاظ على وظيفتي الإصدار والإلغاء في السجل؛
- (ج) وقف تشغيل سجل آلية التنمية النظيفة بمجرد وقف العملية المشار إليها في الفقرة 12 (أ) أعلاه؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ بيانات سجل آلية التنمية النظيفة لمدة 15 سنة على الأقل بعد وقف العمل بالسجل؛
- 13- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لحفظ الوثائق والمعلومات التنظيمية المتعلقة بأنشطة المشاريع وبرامج الأنشطة لمدة 15 سنة على الأقل بعد آخر اجتماع للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً - إدارة الموارد المالية

- 14- يشير إلى طلبه⁽⁵⁾ إلى المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والأمانة لكفالة الاستخدام الناجع والتحوطي لموارد الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة؛
- 15- *يطلب* إلى المجلس التنفيذي مراجعة نفقاته وخفضها وعدم إنفاق أكثر من 8,3 ملايين دولار أمريكي ما بين كانون الثاني/يناير 2026 وتاريخ إغلاق عمليات آلية التنمية النظيفة بهدف الحفاظ على أكبر رصيد ممكن تحويله إلى صندوق التكيف؛
- 16- *يقرر*، بالنظر إلى انخفاض عبء العمل في المجلس التنفيذي، أن تتوقف اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 أي أحكام خاصة تسري على أعضاء المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتسديد مبالغ مالية لدعم عملهم، بما يشمل بدل الإقامة اليومي واستحقاقات السفر لحضور اجتماعات المجلس التنفيذي⁽⁶⁾، على نحو يكفل معاملة المجلس التنفيذي نفس معاملة جميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- 17- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم، عقب الاجتماع الأخير للمجلس التنفيذي، تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو عن الترتيبات المتخذة لإغلاق عمليات وإجراءات ومؤسسات آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك عن الموارد المتبقية في الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته ذات الصلة؛
- 18- *يقرر*، بالإشارة إلى المقرر 2/م أ-16، أن يأذن بتحويل مبلغ إضافي قدره 26,8 مليون دولار من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة إلى الصندوق الاستئماني للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد الطويلة الأجل لصندوق التكيف.

(5) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 13.

(6) المقرر 1/م أ-7، الفقرتان 13 و17.

Annex

Entities accredited and provisionally designated by the Executive Board of the clean development mechanism

[English only]

<i>Name of entity</i>	<i>Sectoral scopes (validation and verification)</i>
AENOR INTERNACIONAL, S.A.U. (AENOR) ^{a, b}	1, 3, 7, 13–15
BSI Pacific Limited (BSI PL) ^a	1, 4, 13, 14
CEPREI certification body (CEPREI) ^c	7, 14
China Certification Center, Inc. (CCCI) ^a	1–15
China Classification Society Certification Co., Ltd. (CCSC) ^a	1–10, 13–15
China Testing & Certification International Group Co., Ltd. (CTC) ^a	1–6, 9–11, 13–16
Colombian Institute for Technical Standards and Certification (ICONTEC) ^d	1–3, 7, 13, 14
Deloitte Tohmatsu Sustainability, Co., Ltd. (DTSUS) ^d	1–3, 5, 10, 12, 13, 15
Earthood Services Private Limited (Earthood) ^a	1, 3–7, 9, 10, 13–15
Japan Quality Assurance Organisation (JQA) ^e	1, 3, 4, 13, 14
KBS Certification Services Limited (KBS) ^{a, c}	1–5, 7–10, 12–16

^a Accreditation granted for five years.

^b Transfer of accreditation to another legal entity (AENOR Confia, S.A.U (AENOR)).

^c Extension of sectoral scope. For the entities for which the scope of accreditation was extended, only the new sectoral scopes are indicated.

^d Voluntary withdrawal of accreditation in its entirety.

^e Partial withdrawal of accreditation for certain sectoral scopes; the remaining scopes are indicated.